منه وعزم على الاحرام فليتنظف باخذ
الشعر والظفر وليغتسل ويتوب به
غسل الاحرام ويغتسل له الحايض والنفسا
باتفاق المذاهب الاربعة ويتجرد الرجل
والصبي عن المخيط وكلما يحرم لبسه
ويلبس ثوبي احرامه والافضل ان يكونا
ابيضين باتفاق الاربعة وان يكونا
جديدين عند الشافعية وعند الحنفية
الجديد افضل لمن يكون له قدرة عليه
ولا فرق عند المالكية بين الجديد والغسيل
وقال الحنابلة يستحب ان يكونا نظيفين
اما جديدين واما غسيلين ويلبس
النعلين ومما الناسومة ويجوز عند

الحنفية



الحنفية لبس الزرموزة والجمجم خلافا
للثلاثة ويستحب ان يتطيب لاحرامه
في بدنه عند الشافعية والحنفية
والحنابلة خلافا للمالكية والاصح عند
الشافعية انه يجوز في الثوب والاولى عندهم
ان يقتصر على تطييب بدنه وكذلك
مذهب الحنابلة غيرانهم لم يصرحوا
باولوية وقال الكرماني من الحنفية
ان الثوب يكره تطييبه بما يبقى اثره
وعند المالكية انه لا يطيب بدنه ولا
ثوبه بما يبقى رائحته بعد الاحرام ثم بعد
فعل ما ذكرناه يصلي ركعتي الاحرام ان
لم يكن وقت كراهية والافضل عند

Copyright © King Saud University